من الخدمة امة كانت او منكوحة او صب احد في جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا
بعد الاكل ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا
ما نوى نهارا ولم يبيت نيته او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح
مقيما فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا في طلوع
الفجر وهو طالع او افطر يظن الغروب والشمس باقية او انزل بوطء ميتة او بهيمة
او بتفخيذ او بتبطين او قبلة او لمس او افسد صوم غير اداء رمضان او وطئت
وهي نائمة او اقطرت في فرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن
في دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في دبره او غيبها
او في فرجها الداخل او دخل حلقه دخان بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم
في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء
وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا قبل نيته من النهار او اغمي عليه ولو جميع الشهر
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته او جن غير ممتد جميع
الشهر ولا يلزم قضاؤه بافاقته ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب امساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا
بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ او كافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء
الا الاخيرين فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة
ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في
الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
لا يكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والحجامة ان لا تضعفه

والسواك

والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبلول للتبرد على المفتى به
ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب في العوارض لمن خاف زيادة المرض او بطء البرء افطر وكذا الحامل والمرضع ان خافت
على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا والمعتبر ما كان مستندا الى الغلبة
الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع
يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل
فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر و
نحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع
في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر
للشيخ الفاني والعجوز الفانية ويلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم
الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية
لعسرته يستغفر الله ويستقيله ولو وجب عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به
وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف
والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومي العيدين و
ايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية باب ما يلزم
الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به
اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس
واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا

Copyright © King Saud University